

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246438

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246438-2024)

## في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 15/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل  
المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،  
بحضور كُلّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضوأ

الدكتور/ ...

عضوأ

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 29/11/2024م، من/..., هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك  
مؤسسة..., سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل  
في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-239749-Z-239749) الصادر في الدعوى رقم (Z-239749-2024) المتعلقة  
بالربط الزكوي لعام 1444هـ، المقامة من المستألف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي  
قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:  
عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت مطالبه بنقض قرار دائرة  
الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 15/06/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة  
الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر  
التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة  
الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711)  
وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف  
الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداوله، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن  
الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودحـز القضية للفصل فيها.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246438

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246438-2024)

### أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن المدة المقررة لاستئناف القرارات الصادرة من دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، هي (ثلاثون) يوماً تبدأ من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المكلف تبلغ بقرار دائرة الفصل عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية (حياد) بتاريخ 29/10/2024م، وتقدم بالاستئناف عليه بتاريخ 29/11/2024م، ما يكون معه الاستئناف مقدماً بعد مضي المدة النظامية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة المقررة نظاماً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف/ ....، هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-239749) الصادر في الدعوى رقم (Z-239749-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1444هـ، وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة  
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.